

السؤال

ما حكم الصلاة خلف إمام يقول في تكبيرة الإحرام " الله أكبن " ، بدلا من " الله أكبر " ؟ مع العلم أنه ينطق بها بصورة صحيحة أحيانا ، أريد إجابة مفصلة جزاكم الله خيرا . ملاحظة : وأنا لا أستطيع الذهاب لمسجد آخر ؛ لأن هذا المسجد هو الوحيد في بلدي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في إمامة الألتغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف ، كإبدال الراء غيناً أو لاماً ، أو إبدال السين ثاءً ، ونحو ذلك . فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تصح إمامته ، لأن قراءته للفاتحة غير صحيحة ، فهو كالأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة . وذهب آخرون إلى صحة إمامته ، لأنه غير مقصر ، بل هذا ما يستطيعه ، وقياساً على ما لو ترك القيام عاجزاً عنه وصلى جالساً ، فإن ذلك لا يمنع أن يكون إماماً .
جاء في الموسوعة الفقهية (35/326) :

" ذهب الشافعية في الجديد وأكثر الحنابلة : إلى أنه لا يصح الاقتداء بالكن ، يترك حرفاً من حروف الفاتحة أو يبدله بغيره . وبهذا يقول الحنفية على المذهب ، إلا أنهم لا يحصررون الحكم في الإخلال بحرف من الفاتحة أو إبداله بغيره ، بل يقولون بعدم جواز إمامة من لا يتكلم ببعض الحروف ، سواء كانت من الفاتحة أو غيرها . ويرى هؤلاء الفقهاء أن الألتغ إن تمكن من إصلاح لسانه وترك الإصلاح والتصحیح فصلاته في نفسه باطلة ، فلا يجوز الاقتداء به ، وإن لم يتمكن من الإصلاح والتصحیح : بأن كان لسانه لا يطاوعه ، أو كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة ، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه ؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة . وقد صرح الشافعية بأنه لو كانت اللثغة يسيرة ، بأن لم تمنع أصل مخرج الحرف وإن كان غير صافٍ لم تؤثر ، وقواعد الحنفية لا تأبى هذا الحكم .

ويرى المالكية في المذهب وبعض الحنفية وأبو ثورٍ وعطاء وقتادة صحة الاقتداء بالألتغ ، وهذا ما اختاره المزني ، إلا أنه قيد صحة الاقتداء به بأن لم يطاوعه لسانه ، أو طاعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم ، وإلا فلا يصح الاقتداء به " انتهى باختصار . وقد اختار القول بصحة إمامة الألتغ ابن حزم الظاهري ، فقال في "المحلى" (4/217) :

" وأما الألتغ ، والألتغ ، والأعجمي اللسان ، واللحان ، فصلاة من أئتم بهم جائزة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فلم يكلفوا إلا ما يقدرُونَ عليه ، لا ما لا يقدرُونَ عليه ، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا ، ومن أدى صلاته كما أمر فهو

محسن ، قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) انتهى .

وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، حيث قال في "فتاوى نور على الدرب" (أحكام الإمامة/سؤال رقم/18) :
 " ويرى آخرون أنها تصح إمامته ؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته ، ولأنه قد أتى بما يجب عليه وهو تقوى الله تعالى ما استطاع ، وقد قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، وإذا كان العاجز عن القيام يُصلى بالمأمومين القادرين عليه فإن هذا مثله ؛ لأن كلاً منهم عاجزٌ عن إتمام الركن ، هذا عن القيام ، وهذا عن القراءة .
 وهذا القول هو الصحيح ، أن إمامة الأئمة تصح وإن كان يبدل حرفاً بحرف ، ما دامت هذه قدرته .
 ولكن مع هذا ينبغي أن يُختار من يُصلى من الجماعة إنسانٌ ليس فيه عيب احتياطاً وخروجاً من الخلاف " انتهى .
 فعلى هذا ، تصح الصلاة خلف هذا الإمام ما دام عاجزاً عن النطق الصحيح .
 والله أعلم .